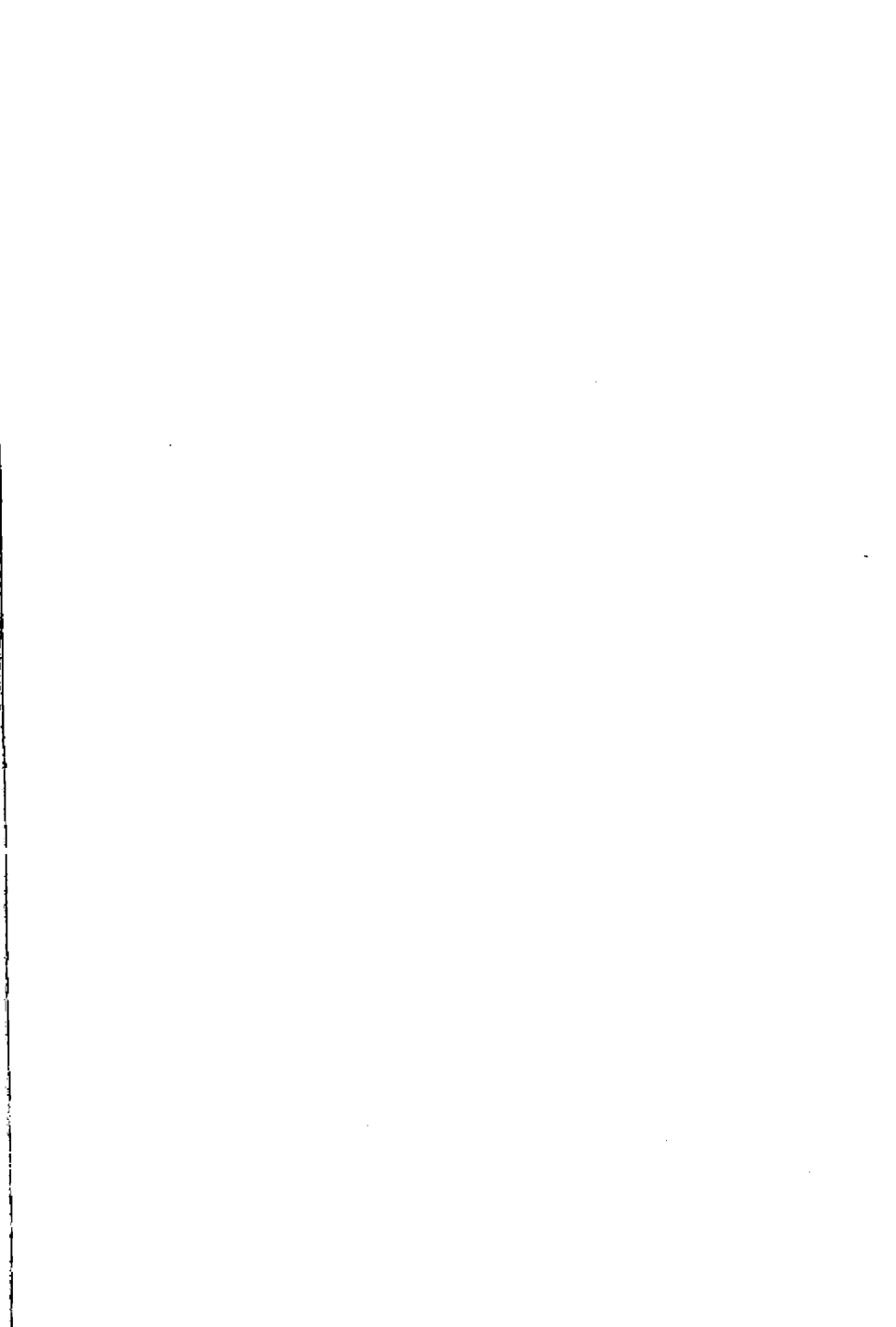


الفصل الخامس

رؤية العروس قبل الخطبة



رؤية العروس قبل الخطبة

في العصر الحديث الذي نحن بصددده، كثيراً ما يرى الخطيب خطيبته ويتعرف على طباعها، وهى كذلك قبل أن يتعرف على أسرتها سواء عن طريق الزمالة في الجامعة أو العمل أو غيرها.

ومع ذلك انتشر زواج الصالونات ثانية كما كان يحدث في السابق لاختلاط الحابل بالنابل فأصبح الأهل والأقارب يوفقون بين هؤلاء الأبناء.

ولكن ما يؤخذ على البعض ترك الحبل على الغارب للمخطوبين وبلا حدود بحجة التعرف على بعضهما البعض وهذا قد يؤدي لنتيجة عكسية، ويجب أن يتم هذا تحت مرأى ومسمع من الأسرة.

ويجب على الأسر بدلا من هذا أن يساعدوا أبناءهم على اجتياز تلك المرحلة حتى لا تطول ويمدوا لهم يد المساعدة المعنوية والمادية. وعليهم أن يعودوا في أمورهم هذه للقرآن والسنة ويهتدوا بهما.. فهما لم يتركا شيئا إلا وأوضحاه للمسلمين.

ولقد أوضحت الآداب الإسلامية والتقاليد العربية كيفية التوصل لمعرفة كل شيء عن العروس دون الاقتراب منها بداية.

فعلى الرجل أن يتحرى عن المرأة التى يرغب فيها، وبعد أن يهتدى إلى صفاتها وأخلاقها بالبحث والتحرى وسؤال المحيطين بها، ويقتنع بها عقليا أولاً - ورغم ذلك فإن الشارع الحكيم لا يكتفى بهذا

البحث لينى عليه رغبته فى المرأة ورضاه فقد يخطئ البحث، وقد يخبر بما يجافى الحقيقة- وغالبا ما يصدق الناس فى بيان دينها ونسبها ومالها لأن هذه أمور معروفة ليس من الحكمة الكذب فيها فسرعان ما تظهر الحقيقة.

وأما أمر الجمال فهو نسبى ومن أجل ذلك ندبه الشارع الحكيم إلى النظر إلى هذه المرأة التى وقع اختياره عليها ليرى هل يطمئن قلبه إليها ويروقه حسننها وتقر عينه بمرآها وينشرح صدره لها فلا بد من الرضا العقلى والقلبى معا.. أى لابد أن يكون هناك قبول بينهما.

ذلك أن الزواج شريعة عامة وهو عماد البيوت المستقرة الدائمة ، كما أنه أقوى الأحداث أثرا فى حياة الرجل والمرأة لما فيه من اختيار شريك الحياة ورفيق العمر ، فكان من الحكمة أن يكون الاختيار على أساس من البحث والرؤية، ولقد بين رسول الله ﷺ الأثر الطيب الذى يترتب على النظر فقال ﷺ "انظر إليها فإنه أحرى (١) أن يؤدم (٢) بينكما"، ويفيد الحديث أن النظر إلى من سيتزوجها يكون داعية إلى دوام العشرة الطيبة والألفة الكريمة والصلح والمعاملة بالمعروف والإحسان.

ولهذا فقد روى عن أبى هريرة ؓ أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال "إنى تزوجت امرأة من الأنصار" فقال له النبى ﷺ : هل نظرت

(٢) يؤدم: يديم الصلح والألفة.

(١) أحرى: أولى.

إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟ قال قد نظرت إليها، قال على كم تزوجتها، قال على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ على أربع أواق كأنها تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال فبعث بعثا إلى بنى عيس بعث ذلك الرجل فيهم" (١).

والمقصود هنا بـ "فإن في عيون الأنصار شيئاً" قد قال له الرسول ﷺ ذلك من باب النصيحة، وهو ما يجب علينا تجاه من يرغب في الزواج حتى لا يفاجأ بما يكره، وقد أجاز العلماء ذكر مثل ذلك في شخص معين لما فيه من مصلحة.

وقد رجح ابن حجر أن المراد بالشيء هنا "صغر العين" للتصريح بذلك في مستخرج أبي عوانة، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه لأنه كان من أهل ثقيف بالطائف التي تشتهر نساؤها بسعة العيون وبياضها وسلامتها، فخاف رسول الله ﷺ أن يكون المغيرة قد رغب في الأنصارية ظناً منه أنها كنساء قومه في الحسن، فإذا وجد منها صغراً أو عمشاً أو زرقة فقد لا يرغب فيها ويكرهها وربما يدعو ذلك إلى فراقها، ولذلك أمر بالنظر إليها ليعلم هل يميل إليها أم لا؟

ويؤخذ من هذا الحديث إباحة نظر الرجل لمن يريد الزواج منها.. فلقد منع الشارع الحكيم من النظر إلى النساء الأجنيات عموماً لما في ذلك من شهوة يتعلق بها القلب، واستثنى من ذلك

النظر إلى الأجنبية لحاجة من مداواة أو بيع أو شهادة أو خطبة. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على مشروعية النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها، وقد وقع الأمر بذلك صريحاً في رواية لمسلم "أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها".

هذا وقد أباح الشارع الحكيم أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ولا يزيد على ذلك، فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" (١) وأهم ما يدعوه إلى نكاح المرأة جمالها وحسن قوامها، وقد يريد الرجل من امرأته أن تكون خفيفة أو معتدلة في الجسم، فإذا نظر إلى وجهها استدل به على درجة جمالها فيميل قلبه إليها وينشرح صدره لها لأن الوجه مجمع المحاسن وموضع النظر، والكفان دليل على خصوبة بدن المرأة أو خفته. ومن أجل ذلك ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنه يستحب النظر إلى الوجه والكفين لحاجة الراغب في الزواج إلى ذلك وليس إلى غير ذلك.

هذا والتعرف على الأخلاق والصفات إنما تعرف بالتحري والبحث وحسن الاختيار وسؤال من يربطهم بالمرأة صلة قرابة أو حوار، فبهذا وحده يكون التعرف الحقيقي لخلق المرأة وسلوكها، وذلك إنما يكون قبل الإقدام على خطبة المرأة وطلبها من أهلها

كما تقدم ذلك في قوله ﷺ: "تنكح المرأة لأربع لما لها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" فإن الرجل إذا بحث عن ذات الدين وتحرى عنها حتى وصل إليها فليطمئن قلبه إلى سلوكها وأخلاقها وليظفر بها ولا يفرط فيها ، فذلك السبيل إلى السعادة الزوجية.

هذا والشارع الحكيم لا يمنع من دخوله البيت ومجالسته لمخطوبته إذا كانت في غاية الاحتشام وبحضرة أهلها حتى لا يتمكن للشيطان من التغرير بها. فإذا رضى الطرفان فليعجلا بالعقد حتى تصبح زوجة فيحل له مصافحتها والخلوة بها.

قال صاحب المغنى في شأن المخطوبة : ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر فيقيت على التحريم.

ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحظور فإن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك (١).

وكذا نرى أن الإسلام يسلك أعتى الطرق وأقومها من غير تفريط ولا إفراط، ومن غير غلو ولا إسفاف ، فيبيح للرجل أن ينظر منها إلى الوجه والكفين ، وهذا ما يدعو إلى النكاح ، وهو في نفس الوقت يمنع من النظر إلى ما عدا ذلك ، ولا يبيح المصافحة أو

الاختلاط أو الخلوة المحرمة حتى يحفظ للمرأة عفتها وكرامتها ويصون عرضها وشرفها.

وإذا كنا قد تناولنا كيفية رؤية العروس من الناحية الإسلامية فهل يحق لها هي الأخرى أن تنظر للرجل تراه؟

• "نظر المرأة للرجل"

هذا ليس مقصوراً على الرجل فقط بل على المرأة أيضاً فلها أن تنظر لخاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن".

والتعرف على بقية الصفات فيعرف عن طريق التحرى والوصف من الأقرباء والأهل.

ويحظر الخلوة بالمخطوبة ، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان " .

• وأخيراً.. إذا نظر الرجل للمرأة ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بها يذكر عنها ، فربما ما لا يعجبه هو يعجب غيره ولولا أن اختلفت الأذواق لبارت السلع .